

## وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الجـديـدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعـات العـمرانـية الجـديـدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولايـحتـهـ التـنـفـيـذـيـة :

وعلى قرار رئيس الجمهـوريـة رقم ٤٨ لـسـنةـ ٢٠٠٦ بـتـشـكـيلـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ هـيـئةـ المـجـتمـعـاتـ العـمـرـانـيـةـ الجـديـدةـ :

وعلى قرار رئيس الجمهـوريـة رقم ٩٠ لـسـنةـ ٢٠١٢ بـتـشـكـيلـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ :

وعلى القرـارـ الوزـاريـ رقم (٢٣٢) بـتـارـيخـ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشـأنـ اـعـتـمـادـ القـوـاعـدـ وـالـاشـرـاطـ الـبـنـائـيـةـ الـمـؤـقـتـةـ لـمـاـتـ الـمـخـطـطـاتـ التـفـصـيلـيـةـ بـالـمـدـنـ وـالـمـجـتمـعـاتـ العـمـرـانـيـةـ الجـديـدةـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١١٩ـ لـسـنةـ ٢٠٠٨ـ وـلـاـيـحتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ :

وعلى القرـارـ الوزـاريـ رقم (٤٧٨) بـتـارـيخـ ٢٠٠٩/١٢/١ بـتـعـدـيلـ بـعـضـ أـحـكـامـ القرـارـ الوزـاريـ رقم (٢٣٢) بـتـارـيخـ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشـأنـ اـعـتـمـادـ القـوـاعـدـ وـالـاشـرـاطـ الـبـنـائـيـةـ الـمـؤـقـتـةـ لـمـاـتـ الـمـخـطـطـاتـ التـفـصـيلـيـةـ بـالـمـدـنـ وـالـمـجـتمـعـاتـ العـمـرـانـيـةـ الجـديـدةـ :

وعلى موافـقةـ السـلـطةـ المـخـتـصـةـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ قـطـعـةـ أـرـضـ للـجـمـعـيـةـ التـعـاوـنـيـةـ لـلـبـنـاءـ وـالـإـسـكـانـ لـلـعـامـلـيـنـ بـشـرـكـةـ بـتـرـولـ بـلـاعـيـمـ بـسـاحـةـ ١٢ـ فـدـانـاـ بمـدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ الجـديـدةـ :

وعلى عـقدـ الـبـيعـ الـابـتدـائـيـ المـبرـمـ بـتـارـيخـ ٢٠١٠/٧/١ـ بـيـنـ الـهـيـئـةـ وـالـجـمـعـيـةـ التـعـاوـنـيـةـ لـلـبـنـاءـ وـالـإـسـكـانـ بـلـاعـيـمـ بـشـرـكـةـ بـتـرـولـ بـلـاعـيـمـ لـإـقـامـةـ مـشـرـوعـ سـكـنىـ مـتـكـاملـ التـخـطـيطـ وـالـتـقـسـيمـ عـلـىـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ الـفـضـاءـ رقمـ (٥١)ـ بـمـنـطـقـةـ إـسـكـانـ الـجـمـعـيـاتـ بـقـطـاعـ الـأـنـدـلسـ بمـدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ الجـديـدةـ بـسـاحـةـ ١٢ـ فـدـانـاـ بـمـاـ يـعـادـلـ ٤٠٠ـ مـ٢ـ تـحـتـ الـعـجـزـ وـالـزـيـادـةـ وـفـقـاـ لـلـتـحـدـيدـ الـنـهـائـيـ الذـيـ يـصـدرـ مـنـ إـدـارـةـ الـمـسـاحـةـ بـجـهاـزـ مـدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ الجـديـدةـ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ بشأن منح الجمعيات المخصص لها قطع أراضٍ بمدينة القاهرة الجديدة مهلاً للتعاقد والتنفيذ؛ وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/١/١٩ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بترويل بلاغيم لقطعة الأرض رقم (٥١) مساحة ٦٤.٦١م<sup>٢</sup> بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٣١ بشأن صدور قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة بجلستها رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ بتطبيق نفس التوقيتات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ على الجمعيات السابق إبرام عقود معها بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بترويل بلاغيم بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ لاعتماد مشروع الجمعية وطلب استصدار القرار الوزاري والمرفق به تعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة والبرنامج الزمني لتنفيذ مشروع الجمعية لمدة ثلاثة سنوات؛

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٥٠١) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ المنتهي بالتنبيه بالسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بترويل بلاغيم في ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد؛

وعلى كتاب السيدة د. مهندس مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات بالهيئة رقم (٨٩٩٦) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢ بأنه لا مانع من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الجمعية سالفه البيان؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٠٩٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ المتضمن الموقف العقاري والمالي للجمعية سالفه البيان :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بتروبل بلاغيم لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٥١) بمساحة حوالي ١٢،٠٦ فدان ما يعادل ٦٤،٦٦١،٦٥ م<sup>٢</sup> بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بتروبل بلاغيم وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٤٢٦٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ بشأن سداد الجمعية لفرق مساحة قطعة الأرض :

### **قرار:**

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥١) بمساحة ١٢،٠٦ فدان أي ما يعادل ٦٤،٦٦١،٦٥ م<sup>2</sup> (فقط خمسون ألفاً وستمائة وواحد وسبعين متراً مربعاً و٤٠٠/٦٤ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمباعدة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بتروبل بلاغيم لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بترويل بلاغيم بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الطرف الأول وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٤** - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٥** - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. م/ طارق وفيق

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بشركة بتروبل بلاغيم

بالمقطعة رقم (٥١) بمساحة ١٢,٠٦ فدان

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ١٢,٠٦ فدان

أى ما يعادل ٦٦١,٦٤ م٢ .

**أولاً - مكونات المشروع :**

١ - الأراضي المخصصة لمبانى الإسكان (F. P.) بمساحة ٣,٣٥ فدان  
أى ما يعادل ٨٥,٨٥ م٢ وتمثل نسبة (٢٧,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمبانى الخدمات (F. P.) بمساحة ١٨,٠٠ فدان  
أى ما يعادل ٦٤١٨,٦١ م٢ وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١,٥٣ فدان  
أى ما يعادل ٥٧٦٠,٠٠ م٢ وتمثل نسبة (١٢,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٩,٠٠ فدان ، أى ما يعادل ٣٧٥٥,٨ م٢  
وتمثل نسبة (٧,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٦,١١ فدان  
أى ما يعادل ٤٢,٤٢ م٢ وتمثل نسبة (٥,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P.) للإسكان والخدمات  
لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة أرض المشروع وبحيث لا تزيد المساحة المخصصة للخدمات  
عن (٥٪) وتحقق نسبة بنائية (١,٥٪) ضمن (٣٠٪) كحد أقصى .

### ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F.P.) بالمشروع ٣٥,٣٥ فدان أي ما يعادل ٨٥,٨٤١م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٧,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارت سكنية .

عدد النماذج المستخدمة (٤) نماذج طبقاً للجدول التالي :

الارتفاع	إجمالي الوحدات السكنية	عدد الوحدات بالدور للنموذج	إجمالي مسطح العمارت	مسطح العمارت بالنماذج (م <sup>٢</sup> )	النكرار	عدد العمارت بالنماذج	النموذج
+ بدور + أرضي ٥ أدوار علوية	٢٨٨	٤ سكني أرضي	٦٢٢٧,٨٨	٥١٨,٩٩	١٢	١	أ
		٤ سكني متكرر					
	١٤٤	٤ سكني أرضي	٣٠٣٨,٠٤	٥٠٦,٣٤	٦	١	ب
		٤ سكني متكرر					
١٤٤	٩٦	٤ سكني أرضي	١٧٨١,٨٤	٤٤٥,٤٦	٤	١	ج
		٤ سكني متكرر					
	٦٧٢	٤ سكني أرضي	٣٠٣٨,٠٤	٥٠٦,٣٤	٦	١	د
		٤ سكني متكرر					
			١٤٠٨٥,٨		٢٨		الإجمالي

### الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ مترًا مربعاً (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .

الارتفاع المسموح به (بدروم (جراج) + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقييد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة القاهرة الجديدة والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارت سكنية .

الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤ شخصاً / فدان .

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع ( موقف سيارة / وحدة سكنية ) .

يسمح بإقامة بدور أسفل المباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

**ثالثاً - المساحة المخصصة للخدمات :**

إجمالي المساحة المبنية (F. P.) للنشاط التجارى (ببصمة الأرض جزء من عمارات) ١٧ ، . فدان ، أى ما يعادل ١٠٠٠٠ م٢ وتمثل نسبة (١،٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

النوع	النشاط	المساحة م٢	المساحة المبنية م٢	الاشتراطات		
				نسبة بنائية	الارتفاع	الردد
١	مول تجاري	١٥٨٧,٣٢	٤٦٠,٠١	% ٣٠	أرضي + دورين	يتم ترك ردد لا يقل عن ٦م من حدود الأرض
٢	مسجد	١٠٧١,٧٦	٣٠٠	طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بالنسبة لاشتراطات المبانى الدينية		

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

(أ) **النسبة البنائية :** لا تزيد المساحة المبنية (F. P.) (المساحة المبنية بأرض الخدمات + المساحة المبنية أسفل المبانى السكنية) عن (١،٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) **الارتفاع :** (دور أرضي + دورين علوين) بالنسبة للمول التجارى ، أما المسجد فيتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المعمول بها للنشاط الدينى .

(ج) **الردد :** بالنسبة لأراضي الخدمات لا يقل الردد بين الحدود الخارجية للأرض وحد المبانى عن ٦م من جميع الجهات .

(د) يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .

(ه) يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة/٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (بدروم جراج + أرضي + ٥ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المراقب لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة بتروبل بلاعيم على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتليليات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع (موقف سيارة/٥٠م<sup>٢</sup>) من المباني المغلقة وبواقع (موقف سيارة/وحدة سكنية) بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

( طرف أول )  
المفوض عن الجمعية  
م. نادى لويس أبوب

